INF

INFCIRC/435
June 1994
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشرة اعلامية

الاتفاق المعقود في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الاتحادية والهيئة البرازيلية-الأرجنتينية لحساب ومراقبة المواد النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات

١- يرد نص[1] الاتفاق (والبروتوكول الملحق به) المعقود بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الاتحادية والهيئة البرازيلية-الأرجنتينية لحساب ومراقبة المواد النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات، مستنسخا في هذه الوثيقة لكي يطلع عليه جميع الأعضاء. وكان مجلس محافظي الوكالة قد أقر الاتفاق في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ثم وُقع الاتفاق في فيينا في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

٢- وقد بدأ نفاذ هذا الاتفاق والبروتوكول الذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، وذلك بمقتضى المادة ٢٥ منه.

(١) أضيفت الحواشي الخاصة بهذا النص الى هذه النشرة الاعلامية.

اتفاق بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الاتحادية والهيئة البرازيلية-الأرجنتينية لحساب ومراقبة المواد النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات

لما كانت جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الاتحادية (اللتان ستدعيان في ما يلي "الدولتين الطرفين") طرفين في اتفاق حصر استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (الذي سيدعى في ما يلي "اتفاق النظام المشترك")[٢] الذي انشىء بموجبه النظام المشترك لحساب ومراقبة المواد النووية (الذي سيدعى في ما يلي "النظام المشترك")؛

واذ تشيران الى تعهدات الدولتين الطرفين في اتفاق النظام المشترك؛

واذ تشيران الى نص الاتفاق المشترك بألا يفسر أي من أحكامه على أنه يمس الحق المشروع للطرفين المعنيين في اجراء بحوث عن الطاقة النووية وفي انتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية بدون تمييز وطبقا للمواد من الأولى حتى الرابعة من اتفاق النظام المشترك؛

ولما كانت الدولتان الطرفان عضوين في الهيئة البرازيلية-الأرجنتينية لحساب ومراقبة المواد النووية (التي ستدعى في ما يلي "الهيئة")، التي أسندت اليها مهمة تطبيق النظام المشترك؛

ولما كانت الدولتان الطرفان قد قررتا أن تعقدا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") اتفاقا مشتركا للضمانات بحيث يكون النظام المشترك أساسا للاتفاق؛

ولما كانت الدولتان الطرفان قد طلبتا أيضا من الوكالة بشكل طوعي أن تطبق ضماناتها آخذة في الاعتبار النظام المشترك؛

ولما كانت الدولتان الطرفان والهيئة والوكالة ترغب في تفادي الازدواجية في الأنشطة بغير مبرر؛

ولما كانت الوكالة مفوضة بموجب الفقرة ألف-٥ من المادة الثالثة من نظامها الأساسي (الذي سيدعى في ما يلي "النظام الأساسي") بأن تعقد اتفاقات ضمانات بناء على طلب الدول الأعضاء؛

فان الدولتين الطرفين والهيئة والوكالة قد اتفقت على ما يلي:

---

(٢) يرد مستنسخا في الوثيقة INFCIRC/395.

الجـــزء الأول

التعهد الأساسي

المادة ١

تتعهد الدولتان الطرفان بقبول ضمانات، تطبق وفقا لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تباشر داخل أراضيهما أو تحت ولايتهما أو التي تباشر تحت سيطرتهما في أي مكان، وذلك حصرا من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

المادة ٢

(أ) من حق الوكالة ومن واجبها أن تكفل تطبيق الضمانات، وفقا لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد النووية المستخدمة في جميع الأنشطة النووية التي تباشر داخل أراضي الدولتين الطرفين أو تحت ولايتهما أو تباشر تحت سيطرتهما في أي مكان، وذلك حصرا من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

(ب) تتعهد الهيئة بأن تتعاون مع الوكالة في تطبيق ضماناتها على المواد النووية المستخدمة في جميع الأنشطة النووية داخل أراضي الدولتين الطرفين، وفقا لأحكام هذا الاتفاق، وذلك من أجل التحقق من أن مثل هذه المواد النووية لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

(ج) تطبق الوكالة ضماناتها بطريقة تمكنها من التأكد من صحة النتائج التي توصل اليها النظام المشترك من خلال تحققها من أنه لم يحدث أي تحريف لمواد نووية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى. ويشمل تحقق الوكالة، فيما يشمل، قياسات وعمليات مراقبة مستقلة تقوم بها الوكالة، وذلك وفقا للاجراءات المحددة في هذا الاتفاق. وتولي الوكالة في تحققها الاعتبار الواجب للفاعلية التقنية للنظام المشترك.

المادة ٣

(أ) تتعاون الدولتان الطرفان والهيئة والوكالة على تسهيل تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

(ب) تتفادى الهيئة والوكالة الازدواجية غير الضرورية في أنشطة الضمانات.

تنفيذ الضمانات

المادة ٤

تنفذ الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:

(أ) أن يتفادى تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدولتين الطرفين أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية؛

(ب) وأن يتفادى التدخل غير الضروري في الأنشطة النووية للدولتين الطرفين، وخصوصا في تشغيل المرافق؛

(ج) وأن يكون متفقا مع ممارسات الادارة الحصيفة التي يتطلبها تسيير الأنشطة النووية على نحو اقتصادي ومأمون.

(د) وأن يمكن الوكالة من تنفيذ تعهداتها بموجب هذا الاتفاق مع مراعاة الشرط الذي يقتضي من الوكالة المحافظة على الأسرار التكنولوجية.

المادة ٥

(أ) تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات اللازمة لحماية أي معلومات سرية تصل الى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

(ب) '١' لا تنشر الوكالة ولا تنقل الى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق؛ لكن يجوز لها أن تبلغ معلومات محددة تتصل بتنفيذ الاتفاق الى مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المجلس") والى موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمانات أن يكونوا على علم بهذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها ايفاء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.

'٢' يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا وافقت على ذلك الدولتان الطرفان المعنيتان بالأمر بصورة مباشرة.

المادة ٦

(أ) تراعى التطورات التكنولوجية في مجال الضمانات مراعاة كاملة عند تنفيذ الضمانات عملا بهذا الاتفاق ويبذل كل جهد لضمان أمثل فعالية للتكاليف ولضمان تطبيق مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق

باستخدام أجهزة ووسائل تقنية أخرى في نقاط استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة أو المقبلة.

(ب) ضمانا لأمثل فعالية للتكاليف، تستخدم، على سبيل المثال، الوسائل التالية:

'١' الاحتواء والمراقبة بوصفهما وسيلة لتحديد مناطق قياس المواد لأغراض الحساب والمراقبة؛

'٢' التقنيات الاحصائية وأخذ العينات عشوائيا لتقدير حركة المواد النووية؛

'٣' تركيز اجراءات التحقق على ما تشتمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها انتاج أو معالجة أو استعمال أو خزن المواد النووية التي يمكن في يسر استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، والتقليل من اجراءات التحقق من المواد النووية الأخرى، شريطة ألا يعرقل ذلك تنفيذ هذا الاتفاق.

تزويد الوكالة بالمعلومات

المادة ٧

(أ) لكفالة تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق تنفيذا فعالا، تقوم الهيئة بتزويد الوكالة -وفقا لأحكام هذا الاتفاق- بمعلومات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق وبما للمرافق من سمات ذات صلة بتطبيق الضمانات على تلك المواد.

(ب) '١' لا تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات اللازم لاضطلاعها بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.

'٢' تقتصر المعلومات المقدمة عن المرافق على الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمانات على المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

(ج) تكون الوكالة مستعدة -بناء على طلب دولة طرف- للقيام في أي مكان تابع لتلك الدولة الطرف، أو للهيئة، بفحص المعلومات التصميمية التي تعتبرها الدولة الطرف ذات حساسية خاصة. وليس من الضروري نقل هذه المعلومات نقلا ماديا الى الوكالة، شريطة أن تظل متاحة بسهولة للوكالة لتفحصها مجددا في مكان تابع لتلك الدولة الطرف أو للهيئة.

مفتشو الوكالة

المادة ٨

(أ) '١' تحصل الوكالة على موافقة الدولتين الطرفين، عن طريق الهيئة، على المفتشين الذين تسميهم الوكالة للدولتين الطرفين.

'٢' اذا اعترضت الدولتان الطرفان، عن طريق الهيئة، على تسمية مفتش مرشح لهما -إما على اثر اقتراح تسميته أو في أي وقت آخر بعد التسمية- تقترح الوكالة اسم مفتش آخر أو أكثر.

'٣' اذا تكرر رفض الدولتين الطرفين، عن طريق الهيئة، قبول تسمية مفتشي الوكالة، بحيث أدى ذلك الى عرقلة عمليات التفتيش التي يتعين اجراؤها بموجب هذا الاتفاق، يحيل المدير العام للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المدير العام") أمر هذا الرفض الى المجلس للنظر فيه بغية اتخاذ الاجراء المناسب.

(ب) تتخذ الهيئة والدولتان الطرفان الخطوات اللازمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة من الاضطلاع على نحو فعال بالوظائف المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق.

(ج) ترتب زيارات مفتشي الوكالة وأنشطتهم على نحو من شأنه:

'١' أن يخفض الى أدنى حد احتمالات الازعاج والارباك للدولتين الطرفين والهيئة والأنشطة النووية محل التفتيش؛

'٢' وأن يكفل حماية أي معلومات سرية تصل الى علم مفتشي الوكالة؛

'٣' وأن يأخذ في الحسبان أنشطة الهيئة تفاديا لازدواجية الجهود بغير مبرر.

نقطة البدء في تطبيق الضمانات

المادة ٩

(أ) عند استيراد أي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم تبلغ بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ب)، الى دولة طرف في هذا الاتفاق، تقوم تلك الدولة الطرف بابلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها، ما لم تكن تلك المواد مستوردة خصيصا لأغراض غير نووية؛

(ب) وعند خروج أي مواد نووية؛ ذات تركيب ونقاء تصلح معهما لصنع وقود أو للاثراء النظيري، من المصنع أو من مرحلة المعالجة التي تم انتاجها فيها، أو حين تستورد الى دولة طرف في هذا الاتفاق مواد نووية مماثلة أو أي مواد نووية أخرى انتجت في مرحلة لاحقة من مراحل دورة الوقود النووي، تصبح تلك المواد النووية خاضعة لاجراءات الضمانات الأخرى المحددة في هذا الاتفاق.

رفع الضمانات

المادة ١٠

(أ) ترفع الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق عن المواد النووية متى قررت الهيئة والوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو بلغت درجة من الوهن لم تعد معها صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمانات، أو أصبحت غير قابلة للاستخلاص عمليا.

(ب) اذا رئي أن تستخدم مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق في أنشطة غير نووية مثل انتاج السبائك أو الخزفيات، تتفق الهيئة مع الوكالة -قبل استخدام المواد- على الظروف التي ترفع فيها عن تلك المواد الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق.

الاعفاء من الضمانات

المادة ١١

(أ) تعفى المواد النووية من الضمانات وفقا للأحكام المحددة في المادة ٣٥ من هذا الاتفاق.

(ب) اذا رئي أن تستخدم مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق في أنشطة غير نووية، ورأت الهيئة أو الوكالة أنها أنشطة لن تجعل المواد غير قابلة للاستخلاص عمليا، تتفق الهيئة مع الوكالة -قبل استخدام المواد- على الظروف التي تعفى فيها تلك المواد من الضمانات.

نقل المواد النووية الى خارج الدولتين الطرفين

المادة ١٢

(أ) تبلغ الهيئة الوكالة بنقل المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق الى خارج الدولتين الطرفين طبقا للأحكام الواردة في هذا الاتفاق. وترفع الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق على المواد النووية في الدولتين الطرفين متى تولت الدولة المتلقية

مسؤولية تلك المواد وفقا لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق، وتحتفظ الوكالة بسجلات تبين كل عملية نقل وتشير الى تطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المنقولة.

(ب) عند اجراء عمليات تصدير مباشرة أو غير مباشرة لأي مواد حاوية ليورانيوم أو ثوريوم لم تبلغ بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في المادة ٩(ب) من دولة طرف في هذا الاتفاق الى أي دولة غير طرف في هذا الاتفاق، تقوم الدولة الطرف بابلاغ الوكالة بمقدار هذه المواد وتركيبها ووجهتها، ما لم تكن تلك المواد مصدرة خصيصا لأغراض غير نووية.

اجراءات استثنائية

المادة ١٣

اذا اعتزمت دولة طرف أن تمارس حريتها في استخدام مواد نووية -يلزم اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق- في تسيير أو تشغيل أي مركبة نوويا، بما في ذلك الغواصات والنماذج الأولية، أو في أنشطة نووية أخرى مماثلة غير محرمة حسب الاتفاق بين الدولة الطرف والوكالة، تنطبق الاجراءات التالية:

(أ) تقوم تلك الدولة الطرف بابلاغ الوكالة، عن طريق الهيئة، بذلك النشاط وتبين بوضوح:

'١' أن استخدام المواد النووية في مثل هذه الأنشطة لن يتعارض مع أي تعهد التزمت به الدولة الطرف بموجب اتفاقات معقودة مع الوكالة عملا بالمادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للوكالة أو أي اتفاق آخر معقود مع الوكالة على أساس الوثيقة INFCIRC/26 (واضافتها Add.1) أو الوثيقة INFCIRC/66 (وتنقيحها Rev.1 أو Rev.2) حسب الاقتضاء؛

'٢' أن المواد النووية لن تستخدم -خلال فترة تطبيق الاجراءات الاستثنائية- في انتاج أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؛

(ب) تعقد الدولة الطرف والوكالة ترتيبا لكي لا تنطبق هذه الاجراءات الاستثنائية الا عند استخدام المواد النووية في تسيير أو تشغيل أي مركبة نوويا، بما في ذلك الغواصات والنماذج الأولية، أو في أنشطة نووية أخرى مماثلة غير محرمة حسب الاتفاق بين الدولة الطرف والوكالة. ويحدد الترتيب بقدر الامكان المدة أو الظروف التي تطبق خلالها الاجراءات الاستثنائية. وفي جميع الأحوال تنطبق من جديد الاجراءات الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق بمجرد العودة الى استخدام المواد النووية في نشاط نووي لم يذكر أعلاه. وتحاط الوكالة علما باستمرار بكل الكميات الموجودة من هذه المواد في الدولة الطرف المعنية، وبتركيب المواد، وبأي عمليات تصدير لمثل تلك المواد؛

(ج) يعقد كل ترتيب بين الدولة الطرف المعنية والوكالة بأقصى سرعة ممكنة، ويقتصر على الأحكام المتعلقة بالفترات الزمنية والأحكام الاجرائية والترتيبات المتعلقة بتقديم التقارير وما الى ذلك، ولكنه لا ينطوي على أي موافقة على مثل هذه الأنشطة أو افشاء معلومات سرية عنها، كما لا يتعلق باستخدام المواد النووية فيها.

تدابير بشأن التحقق من عدم التحريف

المادة ١٤

اذا قرر المجلس بناء على تقرير من المدير العام، أن هناك حاجة جوهرية وملحة تقضي بأن تتخذ الهيئة و/أو دولة طرف اجراء معينا يسمح بالتحقق من عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق صوب استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يدعو الهيئة و/أو الدولة الطرف المعنية الى اتخاذ الاجراء المطلوب دون ابطاء، بصرف النظر عما اذا كانت قد اتخذت اجراءات لتسوية المنازعات وفقا للمادة ٢٢ من هذا الاتفاق.

المادة ١٥

اذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، أن الوكالة غير قادرة على التحقق من أن المواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق باخضاعها للضمانات لم تحرف صوب أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة، وجاز له أيضا أن يتخذ ما ينطبق على الحال من التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة. وعلى المجلس، وهو يتخذ هذا الاجراء، أن يضع في حسبانه درجة الاطمئنان التي تكون قد وفرتها تدابير الضمانات التي تم تطبيقها ، وأن يتيح للدولة الطرف المعنية كل الفرص المعقولة لتزويده بأي تأكيدات ضرورية.

الامتيازات والحصانات

المادة ١٦

تمنح كل دولة طرف الوكالة (بما في ذلك ممتلكاتها وأموالها وأصولها) ومفتشيها وغيرهم من موظفيها الذين يؤدون وظائف بموجب هذا الاتفاق، الامتيازات والحصانات الواردة في النصوص ذات الصلة في اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.(٣)

---

(٣) يرد مستنسخا في الوثيقة INFCIRC/9/Rev.2.

الشؤون المالية

المادة ١٧

تتحمل الدولتان الطرفان والهيئة والوكالة النفقات التي تخص كلا منها في ايفائها لمسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق. لكن اذا تحملت الدولتان الطرفان أو أشخاص خاضعون لولايتها القانونية أو الهيئة نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدد قدمته الوكالة، كان على الوكالة أن تسدد هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت على ذلك مسبقا. وفي جميع الأحوال تتحمل الوكالة تكلفة أي عمليات قياس أو أخذ عينات اضافية قد يطلبها المفتشون.

المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

المادة ١٨

تكفل كل دولة طرف للوكالة وموظفيها -عند تنفيذ هذا الاتفاق- نفس القدر من الحماية التي يتمتع بها موظفو تلك الدولة الطرف بمقتضى قوانينها ولوائحها فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بما في ذلك أي تأمينات أو ضمانات مالية أخرى.

المسؤولية الدولية

المادة ١٩

تسوى وفقا للقانون الدولي أي دعوى تعويض تقيمها الهيئة أو دولة طرف على الوكالة أو تقيمها الوكالة على الهيئة أو على دولة طرف بصدد أي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمانات بموجب هذا الاتفاق، باستثناء أي ضرر ناجم عن حادثة نووية.

تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات

المادة ٢٠

تجرى مشاورات حول أي مسألة تنشأ بصدد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه، وذلك بناء على طلب الوكالة أو الهيئة أو دولة طرف أو الدولتين الطرفين.

المادة ٢١

يحق للهيئة والدولتين الطرفين تقديم طلب بأن ينظر المجلس في أي مسألة تنشأ بصدد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه. وعلى المجلس أن يدعو جميع أطراف الاتفاق الى الاشتراك في مناقشته لأي مسألة من هذا القبيل.

المادة ٢٢

أي نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه -باستثناء النزاعات التي تنشأ بصدد نتيجة خلص اليها المجلس عملا بالمادة ١٥ أو بصدد اجراء اتخذه المجلس عملا بهذه النتيجة- ثم لا يسوى بالتفاوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها الدولة الطرف المعنية أو الدولتان الطرفان والهيئة والوكالة، يحال، بناء على طلب أي منها، الى محكمة تحكيمية مؤلفة من خمسة محكمين. تسمي الدولتان الطرفان والهيئة محكمين اثنين وتسمي الوكالة محكمين اثنين أيضا، ويقوم المحكمون الأربعة المعينون على هذا النحو بانتخاب محكم خامس يكون هو رئيس المحكمة. فاذا انقضى ثلاثون يوما على طلب التحكيم دون أن تعين الوكالة أو الدولتان الطرفان والهيئة محكمين اثنين لكل من الجانبين جاز للوكالة أو للدولتين الطرفين والهيئة تقديم طلب الى رئيس محكمة العدل الدولية لكي يقوم بتعيين هؤلاء المحكمين. ويتم تطبيق هذا الاجراء نفسه اذا انقضت ثلاثون يوما على تسمية أو تعيين رابع المحكمين دون أن يكون قد تم انتخاب المحكم الخامس. ويكتمل النصاب بأكثرية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القرارات بموافقة ثلاثة محكمين على الأقل. والمحكمة التحكيمية هي التي تحدد اجراءات التحكيم. وتكون قرارات المحكمة ملزمة للدولتين الطرفين والهيئة والوكالة.

تعليق تطبيق ضمانات الوكالة النافذة بموجب اتفاقات أخرى

المادة ٢٣

ما أن يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بالنسبة لدولة طرف، وطوال مدة نفاذ الاتفاق، تعلق ضمانات الوكالة المطبقة في تلك الدولة الطرف بموجب اتفاقات الضمانات الأخرى المعقودة مع الوكالة، التي لا تشمل طرفا ثالثا. وتستهل الوكالة والدولة الطرف المعنية مشاورات مع الطرف الثالث المعني من أجل تعليق الضمانات المطبقة في تلك الدولة الطرف بموجب اتفاقات الضمانات التي تشمل طرفا ثالثا. ويستمر انطباق تعهد الدولة الطرف الوارد في الاتفاقات المشار اليها أعلاه بألا تستخدم المواد الخاضعة لتلك الاتفاقات في أغراض عسكرية.

تعديل الاتفاق

المادة ٢٤

(أ) تتشاور الهيئة والدولتان الطرفان والوكالة -بناء على طلب أي منها- بشأن تعديل هذا الاتفاق.

(ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة الهيئة والدولتين الطرفين والوكالة.

(ج) التعديلات التي تدخل على هذا الاتفاق يبدأ نفاذها بالشروط ذاتها التي بدأ بها نفاذ الاتفاق ذاته.

(د) يخطر المدير العام فورا جميع الدول الأعضاء في الوكالة بأي تعديل لهذا الاتفاق.

بدء النفاذ ومدته

المادة ٢٥

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة من الهيئة والدولتين الطرفين اخطارا مكتوبا بأنه قد تم استيفاء شروطها لبدء نفاذه. ويخطر المدير العام فورا جميع الدول الأعضاء في الوكالة ببدء نفاذ هذا الاتفاق.

المادة ٢٦

يظل هذا الاتفاق نافذا ما دامت الدولتان الطرفان طرفين في اتفاق النظام المشترك.

البروتوكول

المادة ٢٧

يشكل البروتوكول الملحق بهذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ من الاتفاق. ومصطلح "الاتفاق" المستخدم في هذا الصك يقصد به الاتفاق والبروتوكول معا.

الجـزء الثانـي

مقدمة

المادة ٢٨

الغرض من هذا الجزء من الاتفاق هو تحديد الاجراءات التي يجب تطبيقها من أجل تنفيذ أحكام الضمانات الواردة في الجزء الأول منه.

الغرض من الضمانات

المادة ٢٩

الغرض من اجراءات الضمانات الواردة في هذا الاتفاق هو الكشف المبكر عن تحريف كميات معنوية من المواد النووية عن الأنشطة النووية السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو صوب غايات مجهولة، والردع عن مثل هذا التحريف خشية الكشف المبكر.

المادة ٣٠

تحقيقا للغرض المذكور في المادة ٢٩، يستخدم الجرد الحسابي للمواد النووية بوصفه تدبيرا رقابيا ذا أهمية أساسية، مقرونا بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدبيرين تكميليين هامين.

المادة ٣١

الاستنتاج التقني الذي يستخلص من أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المعللة خلال مدة معينة، في كل موقع من مواقع قياس المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتوخاة في حساب الكميات المذكورة في الشهادة.

النظام المشترك لحساب ومراقبة المواد النووية

المادة ٣٢

عملا بالمادة ٢، تستفيد الوكالة، خلال اضطلاعها بأنشطة التحقق، استفادة كاملة من النظام المشترك لحساب ومراقبة المواد النووية، وتتفادى أي ازدواج لا ضرورة له لما قامت به الهيئة من أنشطة الحساب والمراقبة.

المادة ٣٣

يقوم نظام الهيئة لحساب ومراقبة المواد النووية بموجب هذا الاتفاق على مجموعة من مناطق قياس المواد، وينص على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء ووفقا لما يحدد في الترتيبات الفرعية:

(أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المتلقاة أو المنتجة أو المشحونة أو المفقودة، أو المسحوبة على نحو آخر من العهدة، وكميات العهدة؛

(ب) تقييم دقة عمليات القياس وصحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من مواطن ريبة؛

(ج) اجراءات لاكتشاف وفحص وتقييم الفروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛

(د) اجراءات للقيام بجرد مادي للعهدة؛

(هـ) اجراءات لتقييم المتراكم من العهدة غير المقيسة والمفقودات غير المقيسة؛

(و) مجموعة من السجلات والتقارير تبين، بصدد كل منطقة لقياس المواد، عهدة المواد النووية والتغيرات الطارئة على هذه العهدة، بما في ذلك الكميات الواردة الى موقع قياس المواد والكميات المنقولة منها؛

(ز) أحكام تهدف الى ضمان تطبيق الاجراءات والترتيبات الحسابية تطبيقا صحيحا؛

(ح) اجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقا للمواد من ٥٧ الى ٦٣ ومن ٦٥ الى ٦٧.

رفع الضمانات

المادة ٣٤

(أ) ترفع الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق عن المواد النووية اذا توفرت الشروط المحددة في المادة ١٠(أ) أما اذا لم تتوفر شروط المادة ١٠(أ) ورأت الهيئة أن استخلاص المواد النووية الخاضعة للضمانات من النفايات التي ستعالج، ليس عمليا أو مستصوبا في الوقت الراهن، تتشاور الهيئة والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.

(ب) ترفع الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق عن المواد النووية اذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٠(ب) شريطة أن تتفق الهيئة والوكالة على أن هذه المواد النووية ليست قابلة للاستخلاص عمليا.

(ج) ترفع الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق عن المواد النووية المنقولة الى خارج الدولتين الطرفين اذا توفرت الشروط المحددة في المادة ١٢(أ) والاجراءات المحددة في المواد من ٨٩ الى ٩٢.

حالات الاعفاء من الضمانات

المادة ٣٥

بناء على طلب الهيئة تعفي الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:

(أ) المواد الانشطارية الخاصة، حين تستخدم بكميات تساوي جراما واحدا أو أقل بوصفها عناصر استشعار في أجهزة؛

(ب) والمواد النووية حين تستخدم في أنشطة غير نووية وفقا للمادة ١١(ب)؛

(ج) والمواد النوية المعفاة في كل دولة طرف وفقا لهذه المادة الفرعية شريطة ألا تتجاوز كمياتها الكلية في أي وقت:

'١' ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الانشطارية الخاصة التي تتألف من مادة واحدة أو أكثر من المواد التالية:

(١) البلوتونيوم؛

(٢) اليورانيوم اذا كان اثراؤه يساوي ٢ر٠ (٢٠٪) أو أكثر، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه الحسابي ناتج ضرب وزنه في اثرائه؛

(٣) اليورانيوم المثرى بأقل من ٢ر٠ (٢٠٪) ولكن نسبة اثرائه أعلى من نسبة الاثراء في اليورانيوم الطبيعي، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه الحسابي ناتج ضرب وزنه في خمسة أمثال مربع اثرائه؛

'٢' ما مجموعه عشرة أطنان مترية من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد اذا كان الاثراء يفوق ٠٠٥ر٠ (٥ر٠٪)؛

'٣' عشرين طنا متريا من اليورانيوم المستنفد اذا كان الاثراء يساوي ٠٠٥ر٠ (٥ر٠٪) أو أقل؛

'٤' عشرين طنا متريا من الثوريوم؛

(د) أو البلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم-٢٣٨ بنسبة تركيز تتجاوز ٨٠٪.

المادة ٣٦

يجب اتخاذ اللازم لتطبيق الضمانات من جديد على المواد النووية المعفاة اذا كانت هذه المواد ستعالج أو تخزن مع مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

الترتيبات الفرعية

المادة ٣٧

تضع الهيئة والدولة الطرف المعنية والوكالة -مع مراعاة النظام المشترك- ترتيبات فرعية تحدد، بالتفصيل اللازم لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بفاعلية وكفاءة بموجب هذا الاتفاق، كيفية تطبيق الاجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. ويجوز -بالاتفاق بين الهيئة والدولة الطرف المعنية والوكالة- أن يتم تمديد الترتيبات الفرعية أو تغييرها، كما يجوز رفعها عن مرفق معين، دون حاجة الى تعديل هذا الاتفاق.

المادة ٣٨

يبدأ نفاذ الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق أو في أقرب موعد ممكن بعده. وتبذل الهيئة والدولتان الطرفان والوكالة قصارى الجهد لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انقضاء مائة وثمانين يوما على بدء نفاذ هذا الاتفاق، ويتطلب تمديد هذه المهلة موافقة الهيئة والدولتين الطرفين والوكالة. وعلى الدولة الطرف المعنية أن تسارع -عن طريق الهيئة- الى تزويد الوكالة بالمعلومات التي يتطلبها استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكالة، بمجرد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن تطبق الاجراءات

المنصوص عليها فيه بصدد المواد النووية الواردة في كشف العهدة المنصوص عليه في المادة ٣٩ حتى وان لم تكن الترتيبات الفرعية قد دخلت حيز النفاذ بعد.

كشف العهدة

المادة ٣٩

استنادا الى التقرير البدئي المشار اليه في المادة ٦٠، تضع الوكالة كشوف عهدة موحدة بجميع ما في كل دولة طرف من مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن منشئها، وتجدد هذه الكشوف حسب التقارير اللاحقة وحسب نتائج أنشطة التحقق التي اضطلعت بها. وتتاح للهيئة نسخ من هذه الكشوف على فترات يتفق عليها.

المعلومات التصميمية

أحكام عامة

المادة ٤٠

عملا بالمادة ٧ تقوم الدولة العضو المعنية -عن طريق الهيئة- بتزويد الوكالة -أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية- بمعلومات تصميمية عن المرافق الراهنة. وتحدد في الترتيبات الفرعية المهل الزمنية لتقديم المعلومات التصميمية عن المرافق الجديدة، وتقدم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن قبل ادخال أي مادة نووية في أي مرفق جديد.

المادة ٤١

تشمل المعلومات التصميمية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرفق، حسب الاقتضاء:

(أ) تحديدا لهوية المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي؛ وايراد الاسم والعنوان اللذين يستعملان لأغراض التعاملات الروتينية؛

(ب) ووصفا للترتيب الداخلي العام للمرفق يشير بقدر المستطاع الى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، والى الشكل العام لما يتضمنه من معدات هامة تستخدم أو تنتج أو تعالج مواد نووية؛

(ج) ووصفا لما للمرفق من خصائص تتصل بحساب المواد وبالاحتواء والمراقبة؛

(د) ووصفا لما في المرفق من اجراءات قائمة أو معتزمة تتصل بحساب ومراقبة المواد النووية يشمل على وجه الخصوص المواقع التي حددها المشغل لقياس المواد، وعمليات قياس حركة المواد واجراءات الجرد المادي للعهدة.

المادة ٤٢

تزود الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتصلة بتطبيق الضمانات بموجب هذا الاتفاق بصدد كل مرفق، اذا نصت الترتيبات الفرعية على ذلك. وتقوم الهيئة بتزويد الوكالة بمعلومات اضافية عن اجراءات الصحة والسلامة التي يجب أن تتقيد بها الوكالة وأن يلتزم بها مفتشو الوكالة في المرفق.

المادة ٤٣

تقوم الدولة الطرف المعنية -عن طريق الهيئة- بتزويد الوكالة بمعلومات تصميمية عن أي تعديل له صلة بأغراض الضمانات، بموجب هذا الاتفاق، كيما تنظر فيها، وتحاط الوكالة علما في وقت مبكر بأي تغيير في المعلومات المقدمة اليها بموجب المادة ٤٢، لتمكينها من تعديل اجراءات الضمانات حسب الاقتضاء.

المادة ٤٤

أغراض فحص المعلومات التصميمية

تستخدم المعلومات التصميمية التي تزود بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:

(أ) التعرف على خصائص المرافق والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد النووية، بطريقة مفصلة بالقدر الكافي لتيسير عملية التحقق؛

(ب) تحديد المواقع التي ستستخدم في قياس المواد للأغراض الحسابية، واختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وتستخدم لتحديد حركة المواد النووية والعهدة. وعند تحديد مواقع قياس المواد، تتبع على وجه الخصوص المعايير التالية:

'١' يكون حجم موقع قياس المواد مرتبطا بدرجة الدقة التي يمكن بها قياس المواد؛

'٢' تُفتنم في تحديد مواقع قياس المواد كل فرصة لاستخدام الاحتواء والمراقبة حتى يكون قياس حركة المواد كاملا فيصبح تطبيق الضمانات مبسطا، وتركز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛

'٣' يجوز، بناء على طلب مقدم من الدولة الطرف المعنية -عن طريق الهيئة- تحديد موقع استثنائي لقياس المواد اذا كانت هناك عملية ما تنطوي على معلومات حساسة تجاريا؛

'٤' يجوز اختيار نقاط قياس رئيسية للمنشآت ذات الحساسية الخاصة بطريقة تمكن الوكالة من تنفيذ تعهداتها بموجب هذا الاتفاق مع مراعاة الشرط الذي يقتضي من الوكالة المحافظة على الأسرار التكنولوجية؛

(ج) تحديد مواعيد اسمية واجراءات للجرد المادي للمواد النووية للأغراض الحسابية بموجب هذا الاتفاق؛

(د) تحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، واجراءات تقييم السجلات؛

(هـ) تحديد متطلبات واجراءات التحقق من كمية ومكان المواد النووية؛

(و) اختيار مجموعات مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، وتحديد النقاط الاستراتيجية التي ستطبق فيها؛

وتدرج في الترتيبات الفرعية نتائج فحص المعلومات التصميمية على النحو المتفق عليه بين الهيئة والوكالة.

المادة ٤٥

اعادة فحص المعلومات التصميمية

يعاد فحص المعلومات التصميمية على ضوء التغيرات التي تطرأ على ظروف التشغيل، أو على ضوء ما يستجد في مجال تكنولوجيا الضمانات، أو على ضوء الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق اجراءات التحقق، وذلك على قصد تكييف الاجراء المتخذ عملا بالمادة ٤٤.

المادة ٤٦

التحقق من المعلومات التصميمية

يجوز للوكالة -بالتعاون مع الهيئة والدولة الطرف المعنية- أن توفد مفتشين الى المرافق للتحقق من المعلومات التصميمية التي قدمت الى الوكالة عملا بالمواد من ٤٠ الى ٤٣ انجازا للأغراض المذكورة في المادة ٤٤.

المعلومات عن المواد النووية الموجودة خارج المرافق

المادة ٤٧

حين تكون هناك مواد نووية تستخدم عادة خارج المرافق، تقوم الدولة الطرف المعنية -عن طريق الهيئة- بتزويد الوكالة حسب الاقتضاء بالمعلومات التالية:

(أ) وصف عام للاستخدام الذي تخضع له هذه المواد النووية، ولموضعها الجغرافي، واسم مستعملها وعنوانه المستخدم في الأمور الروتينية؛

(ب) ووصف عام للاجراءات الراهنة أو المعتزم اتخاذها من أجل حساب ومراقبة المواد النووية.

وتقوم الهيئة بابلاغ الوكالة دون ابطاء بأي تغيير يطرأ على المعلومات التي قدمت اليها عملا بهذه المادة.

المادة ٤٨

يجوز استخدام المعلومات المقدمة الى الوكالة عملا بالمادة ٤٧ بالقدر الذي تتطلبه الأغراض المذكورة في الفقرات الفرعية من (ب) الى (و) من المادة ٤٤.

نظام السجلات

أحكام عامة

المادة ٤٩

تقوم الهيئة باتخاذ الترتيبات اللازمة لحفظ سجلات لكل موقع من مواقع قياس المواد. ويرد وصف هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

المادة ٥٠

تتخذ الهيئة ترتيبات تيسر على المفتشين فحص السجلات، خصوصا اذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير الأسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الصينية أو العربية أو الفرنسية.

المادة ٥١

يجب الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.

المادة ٥٢

تتألف السجلات حسب الاقتضاء من:

(أ) سجلات محاسبة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) وسجلات تشغيل للمرافق الحاوية لهذه المواد النووية.

المادة ٥٣

يكون نظام القياسات، الذي تستند اليه السجلات المستخدمة في اعداد التقارير، اما مطابقا لأحدث المعايير الدولية أو معادلا في نوعيته لهذه المعايير.

سجلات الحسابات

المادة ٥٤

تبين سجلات الحسابات ما يلي بصدد كل موقع لقياس المواد:

(أ) جميع تغيرات العهدة، بما يسمح بتحديد العهدة الدفترية في أي حين؛

(ب) وجميع نتائج القياس المستخدمة لتحديد العهدة المادية؛

(ج) وجميع التعديلات والتصويبات التي أدخلت بصدد تغيرات العهدة وبصدد العهدات الدفترية والعهدات المادية.

المادة ٥٥

بصدد جميع تغيرات العهدة وجميع العهدات المادية، تبين السجلات، في ما يخص كل دفعة من المواد النووية: هوية المواد، وبيانات الدفعة، والبيانات الأساسية. وتحدد في سجلات الحسابات كميات اليورانيوم والثوريوم والبلوتونيوم، كل على حدة، في كل دفعة من المواد النووية. ويشار، بصدد كل تغير في العهدة، الى تاريخ هذا التغير، كما يشار حسب الاقتضاء، الى موقع القياس المرسل والى موقع القياس المتلقي أو الجهة المرسل اليها.

المادة ٥٦

سجلات التشغيل

تبين سجلات التشغيل بصدد كل موقع لقياس المواد وتبعا لمقتضى الحال:

(أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية؛

(ب) البيانات التي ترد عن معايرة الصهاريج والأجهزة وعن أخذ العينات واجراء التحاليل، واجراءات مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديرية المشتقة للأخطاء العشوائية والأخطاء النمطية؛

(ج) وصف سلسلة الاجراءات المتبعة في التحضير للجرد المادي للعهدة وتنفيذ هذا الجرد، بغية ضمان دقته وكماله؛

(د) وصف الاجراءات المتخذة من أجل الاستيثاق من سبب وأبعاد أي فقدان قد يحدث، سواء أكان الفقدان عارضا أم غير مقيس.

نظام التقارير

أحكام عامة

المادة ٥٧

تزود الهيئة الوكالة بالتقارير المذكورة بالتفصيل في المواد من ٥٨ الى ٦٣ ومن ٦٥ الى ٦٧ بصدد المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

المادة ٥٨

تكتب التقارير بالأسبانية أو الانجليزية أو الفرنسية ما لم ينص على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية.

المادة ٥٩

تكتب التقارير بالاستناد الى السجلات الموضوعة وفقا للمواد من ٤٩ الى ٥٦، وتحتوي -تبعا للحالة- على تقارير حسابية وتقارير خاصة.

التقارير الحسابية

المادة ٦٠

تقوم الهيئة بتزويد الوكالة بتقرير بدئي عن جميع المواد النووية التي تخضع للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وترسله الى الوكالة في غضون الأيام الثلاثين التي تلي اليوم الأخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق، ويصور هذا التقرير الحالة في كل دولة طرف كما كانت في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

المادة ٦١

تقوم الهيئة بتزويد الوكالة، بصدد كل موقع لقياس المواد، بالتقارير المحاسبية التالية:

(أ) تقارير عن تغيرات العهدة، تبين جميع التغيرات التي طرأت على عهدة المواد النووية. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثين يوما بعد نهاية الشهر الذي حدثت فيه أو تقررت فيه التغيرات؛

(ب) وتقارير عن جرد المواد تبين رصيد المواد بالاستناد الى جرد مادي للمواد النووية الموجودة فعلا في موقع قياس المواد. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثين يوما بعد الجرد المادي.

وتوضع هذه التقارير على أساس المعلومات المتوفرة في تاريخ اعداد التقارير ذاتها، ويجوز تصويبها في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

المادة ٦٢

تحدد تقارير تغيرات العهدة، بصدد كل دفعة من المواد النووية، هوية هذه المواد وبيانات الدفعة، وتاريخ تغير العهدة، كما تحدد تبعا لمقتضى الحال موقع القياس المرسل وموقع القياس المتلقي أو الجهة المرسل اليها. وترفق هذه التقارير بتعليقات دقيقة:

(أ) تشرح تغيرات العهدة، على أساس بيانات التشغيل الواردة في سجلات التشغيل المقدمة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٥٦؛

(ب) وتصف، وفقا للمنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، برنامج التشغيل المتوقع، ولا سيما عمليات الجرد المادي.

المادة ٦٣

تقوم الهيئة بالابلاغ عن كل تغير في العهدة، وكل تعديل فيها أو تصويب لها، اما دوريا على شكل قائمة جامعة، واما بشأن كل واقعة على حدة. ويتم الابلاغ عن تغيرات العهدة بصدد كل دفعة على حدة. ويجوز، وفقا لما تنص عليه الترتيبات الفرعية، أن تجمع التغيرات الطفيفة -مثل التغيرات الناجمة عن أخذ عينات بقصد تحليلها- بحيث يتم الابلاغ عنها بوصفها تغيرا واحدا في العهدة.

المادة ٦٤

تقوم الوكالة بتزويد الهيئة بصدد كل موقع من مواقع قياس المواد، بكشوف نصف سنوية من الجرد الدفتري للمواد النووية الخاضعة للضمانات، تضعها بالاستناد الى التقارير التي تلقتها عن التغيرات التي طرأت على العهدة خلال الفترة التي ينصب عليها كل من الكشوف المذكورة.

المادة ٦٥

تحتوي تقارير قياس المواد على البنود التالية ما لم تتفق الهيئة والوكالة على خلاف ذلك:

(أ) العهدة المادية البدئية؛

(ب) وتغيرات العهدة (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال الى حالات النقصان)؛

(ج) والعهدة الدفترية النهائية؛

(د) والفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛

(هـ) والعهدة الدفترية النهائية المعدلة؛

(و) والعهدة المادية النهائية؛

(ز) والمواد غير المعللة.

ويرفق بكل تقرير عن قياس المواد كشف بالعهدة المادية يورد جميع الدفعات كلا على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعة لكل دفعة على حدة.

المادة ٦٦

<u>التقارير الخاصة</u>

تقدم الهيئة تقارير خاصة دون ابطاء:

(أ) اذا أدت أي حادثة أو أي ظروف غير مألوفة الى جعل الهيئة تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الغرض في الترتيبات الفرعية؛

(ب) أو اذا حدث أن تغير وضع وسيلة الاحتواء فجأة الى غير الوضع المنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، الى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية غير مأذون بسحبها.

المادة ٦٧

توفير التفاصيل والايضاحات بشأن التقارير

تقدم الهيئة الى الوكالة ما تطلبه الوكالة من تفاصيل أو ايضاحات بشأن أي تقرير في حدود ما يتصل بأغراض الضمانات بموجب هذا الاتفاق.

عمليات التفتيش

المادة ٦٨

أحكام عامة

يحق للوكالة القيام بعمليات تفتيش وفقا لأحكام هذا الاتفاق.

أغراض التفتيش

المادة ٦٩

يجوز للوكالة القيام بعمليات تفتيش محددة الأغراض من أجل:

(أ) التحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدئي عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع في الفترة الواقعة بين تاريخ التقرير البدئي وتاريخ بدء نفاذ الترتيبات الفرعية بشأن مرفق معين، والتحقق من تلك التغيرات؛

(ج) وتحديد المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، والتحقق من كميتها وتركيبها اذا أمكن، وفقا للمواد ٩١ و ٩٤ و ٩٦، قبل نقلها الى خارج الدولتين الطرفين أو الى داخلهما أو فيما بينهما أو على اثر نقلها الى داخلهما.

المادة ٧٠

يجوز للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:

(أ) التحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات؛

(ب) والتحقق من مكان جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيبها؛

(ج) والتحقق من صحة المعلومات عن الأسباب الممكنة لوجود مواد غير معللة وفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم ومواطن الريبة في العهدة الدفترية.

المادة ٧١

يجوز للوكالة -رهنا بالاجراءات الواردة في المادة ٧٥- أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:

(أ) اما للتحقق من صحة المعلومات الواردة في التقارير الخاصة؛

(ب) أو اذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي وفرتها لها الهيئة، بما في ذلك التعليلات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير وافية لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالاضافة الى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد من ٧٦ الى ٨٠، أو حين تشتمل على الاطلاع على معلومات أو أماكن بالاضافة الى حق المعاينة المنصوص عليه في المادة ٧٤ بشأن عمليات التفتيش المحددة الغرض أو عمليات التفتيش الروتينية أو كلتيهما.

<u>نطاق عمليات التفتيش</u>

المادة ٧٢

تحقيقا للأغراض المذكورة في المواد من ٦٩ الى ٧١ يجوز للوكالة:

(أ) أن تفحص السجلات الموضوعة عملا بالمواد من ٤٩ الى ٥٦؛

(ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق؛

(ج) وأن تتحقق من تشغيل ومعايرة الأجهزة وغيرها من معدات القياس والمراقبة؛

(د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتستخدمها؛

(هـ) وأن تستخدم غير ذلك من الأساليب الموضوعية التي ثبتت جدواها التقنية.

المادة ٧٣

يجب تمكين الوكالة عند تنفيذ أحكام المادة ٧٢:

(أ) من أن تستوثق من أن أخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل محاسبة المواد يجري وفقا لاجراءات تسفر عن عينات نموذجية، وأن تراقب معالجة العينات وتحليلها، وأن تحصل على نسخ من هذه العينات؛

(ب) ومن أن تتحقق من أن قياسات المواد النووية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من اجل الجرد الحسابي للمواد هي قياسات نموذجية، وأن تراقب معايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك؛

(ج) ومن أن تتخذ مع الهيئة -ومع الدولة الطرف المعنية في الحدود اللازمة- ترتيبات من شأنها أن تتيح حسب الاقتضاء:

'١' القيام بعمليات قياس اضافية، وأخذ عينات اضافية لصالح الوكالة؛

'٢' وتحليل العينات التي عايرتها الوكالة لأغراض التحليل؛

'٣' واستخدام عينات مطلقة من أجل معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات؛

'٤' والاضطلاع بعمليات معيارة أخرى؛

(د) ومن أن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي بغية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتركيب هذه المعدات اذا اتفق على ذلك ونص عليه في الترتيبات الفرعية؛

(هـ) ومن أن تضع على وسائل الاحتواء أختامها وغير ذلك من أجهزة المطابقة والاستدلال على العبث بها، اذا اتفق على ذلك ونص عليه في الترتيبات الفرعية؛

(و) ومن أن تتخذ ترتيبات مع الهيئة أو الدولة الطرف المعنية لشحن العينات المأخوذة لكي تستخدمها الوكالة.

<u>حق المعاينة بغرض التفتيش</u>

المادة ٧٤

(أ) تحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٦٩، وريثما تحدد النقـــاط الاستراتيجيـــة في الترتيبات الفرعية، أو في حالة انتهاء نفاذ الترتيبات الفرعية،

يحق لمفتشي الوكالة معاينة أي موقع يشير التقرير البدئي، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بصدده، الى وجود مواد نووية فيه؛

(ب) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٦٩ يحق لمفتشي الوكالة معاينة أي مكان تم ابلاغ الوكالة به اما وفقا للفقرة الفرعية '٣' من الفقرة (د) من المادة ٩٠، أو وفقا للفقرة الفرعية '٣' من الفقرة (د) من المادة ٩٣، أو وفقا للمادة ٩٥؛

(ج) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧٠، لا يحق لمفتشي الوكالة الا معاينة النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية وعلى السجلات الموجودة عملا بالمواد من ٤٩ الى ٥٦؛

(د) واذا حدث أن استنتجت الهيئة أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب فرض قيود اضافية على حق الوكالة في المعاينة، تسارع الهيئة والوكالة الى وضع ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من الايفاء بمسؤولياتها الرقابية مع مراعاة هذه القيود. ويقوم المدير العام بابلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.

المادة ٧٥

تتشاور الدولة الطرف المعنية والهيئة والوكالة فورا اذا نشأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية تحقيقا للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧١. ونتيجة لهذه المشاورات يجوز للوكالة:

(أ) أن تقوم بعمليات تفتيش بالاضافة الى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد من ٧٦ الى ٨٠؛

(ب) وأن تطلع -بالاتفاق مع الدولة الطرف المعنية والهيئة- على معلومات أو أماكن غير تلك المنصوص عليها في المادة ٧٤. وتتم طبقا للمادتين ٢١ و ٢٢ تسوية أي اختلاف حول الحاجة الى توسيع حق المعاينة؛ على أن تنطبق المادة ١٤ اذا كانت هناك اجراءات جوهرية وعاجلة يجب أن تتخذها الهيئة أو دولة طرف أو الدولتان الطرفان.

<u>تواتر عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها</u>

المادة ٧٦

تقصر الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تنفيذ اجراءات الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مراعية أفضل توقيت، وعليها أن تنتهج أفضل الأساليب وأكثرها اقتصادا في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

المادة ٧٧

يجوز للوكالة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنويا في حالة المرافق ومواقع قياس المواد الموجودة خارج المرافق، التي لا يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- خمسة كيلوجرامات فعالة.

المادة ٧٨

يحدد عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها، في حالة المرافق التي يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيشي لا يكون في الحالة القصوى أو الحدية أكثر كثافة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد النووية وعهدتها، ويحدد الحد الأقصى لأنشطة التفتيش الروتينية في هذه المرافق على النحو التالي:

(أ) في حالة المفاعلات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود سدس سنة عمل تفتيشي بشأن كل من هذه المرافق؛

(ب) وفي حالة المرافق الأخرى، غير المفاعلات والمخازن المختومة، التي ينطوي نشاطها على استخدام البلوتونيوم أو اليورانيوم المثرى بنسبة أكثر من ٥٪، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته ٣٠ x $\sqrt{7}$ ف يوم عمل تفتيشي في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة، الا أن الحد الأقصى المقرر لأي واحد من هذه المرافق لن يكون أدنى من ١ر٥ سنة عمل تفتيشي؛

(ج) وفي حالة المرافق التي لا تشملها الفقرتان (أ) و (ب)، يحدد المجموع الأقصى السنوي لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدته ثلث سنة عمل تفتيشي تضاف اليه ٠ر٤ x ف من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيهما أكبر- محسوبا بالكيلوجرامات الفعالة.

ويجوز أن يتفق أطراف هذا الاتفاق والوكالة على تعديل الأرقام المحددة لأقصى نشاط تفتيش منصوص عليه في هذه المادة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

المادة ٧٩

رهنا بأحكام المواد من ٧٦ الى ٧٨، تشمل المعايير التي تستخدم لتحديد العدد الفعلي لعمليات التفتيش الروتينية في أي مرفق وكثافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها وأسلوبها:

(أ) <u>شكل المادة النووية</u>، وعلى وجه الخصوص هل هي سائبة أم محتواة في عدد من البنود المنفصلة، وما هو تركيبها الكيميائي والنظيري، ومدى يسر الاطلاع عليها؛

(ب) وفعالية ضمانات الهيئة، ولا سيما مدى استقلال مشغلي المرافق من الناحية الوظيفية عن ضمانات الهيئة، والى أي مدى نفذت الهيئة التدابير المحددة في المادة ٣٣؛ والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير الى الوكالة؛ ومدى اتساق معلومات هذه التقارير مع نتائج عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار ودقة الفرق الناتج في العهدة بسبب المواد غير المعللة حسبما تحققت منه الوكالة؛

(ج) وخصائص دورة الوقود النووي في الدولتين الطرفين ولا سيما عدد وأنواع المرافق التي تحتوي مواد نووية خاضعة للضمانات، وما لهذه المرافق من خصائص ذات أهمية على صعيد الضمانات، وخصوصا درجة الاحتواء؛ والى أي مدى ييسر تصميم هذه المرافق التحقق من عهدة وحركة المواد النووية؛ والى أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مواقع قياس المواد؛

(د) والترابط الدولي، ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلة الى دول أخرى لأغراض الاستخدام أو المعالجة؛ وأي عمليات تحقق بصددها تمارسها الوكالة؛ ومدى الترابط بين الأنشطة النووية لكل دولة طرف والأنشطة النووية لغيرها من الدول؛

(هـ) والتطورات التقنية في مجال الضمانات، بما في ذلك استخدام التقنيات الاحصائية وأخذ عينات عشوائيا لتقييم حركة المواد النووية.

المادة ٨٠

تتشاور الهيئة والوكالة اذا رأت الهيئة أو الدولة الطرف المعنية أن نشاط التفتيش يركز بدون مبرر على مرافق معينة.

الاخطار بعمليات التفتيش

المادة ٨١

تقوم الوكالة باخطار الهيئة أو الدولة الطرف المعنية قبل وصول مفتشي الوكالة الى المرافق أو الى مواقع قياس المواد الموجودة خارج المرافق، وذلك على النحو التالي:

(أ) من أجل عمليات التفتيش المحددة الأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٦٩: قبل ٢٤ ساعة على الأقل؛ ومن أجل تلك المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٦٩ وكذلك الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٦: قبل أسبوع على الأقل؛

(ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٧١ أعلاه: في أسرع وقت ممكن بعد أن يكون قد تم التشاور بين الهيئة والدولة الطرف المعنية والوكالة عملا بالمادة ٧٥، على أن يكون مفهوما أن الاخطار بقدوم المفتشين يشكل في العادة جزءا من المشاورات؛

(ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٠: قبل ٢٤ ساعة على الأقل في ما يخص المرافق المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة ٧٨ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على بلوتونيوم أو على يورانيوم مثرى بنسبة أكثر من ٥٪؛ وقبل أسبوع على الأقل في جميع الحالات الأخرى.

ويجب أن يتضمن الاخطار المذكور بعمليات التفتيش أسماء مفتشي الوكالة وأن يحدد ما سيتم تفتيشه من المرافق ومواقع قياس المواد الموجودة خارج المرافق، والمدد التي سيتم فيها هذا التفتيش. واذا كان مفتشو الوكالة سيأتون من مكان خارج أراضي الدولتين الطرفين تقوم الوكالة مسبقا بالاخطار بمكان وموعد وصولهم الى الدولتين الطرفين.

المادة ٨٢

دون الاخلال بأحكام المادة ٨١ يجوز للوكالة، كتدبير تكميلي، أن تقوم دون اخطار مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٨ وفقا لمبدأ أخذ العينات عشوائيا. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجىء، أن تضع في كامل حسبانها أي برنامج تشغيل مقدم لها عملا بالفقرة (ب) من المادة ٦٢. وعليها فوق ذلك، حسب المستطاع، وعلى أساس برنامج التشغيل، أن تخطر الهيئة والدولة الطرف المعنية دوريا -من خلال الاجراءات المحددة في الترتيبات الفرعية- ببرنامجها التفتيشي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش معلن أو مفاجىء، مع تحديد المدد العامة التي تتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجىء، أن تبذل كل ما يسعها من جهد للتخفيف الى أدنى حد ممكن من أي مصاعب عملية قد تواجه الهيئة والدولة الطرف المعنية ومشغلي المرافق، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ٤٢ و ٨٧. كما أن على الهيئة والدولة الطرف المعنية أن تبذل كل ما يسعها من جهد لتيسير مهمة مفتشي الوكالة.

تسمية مفتشي الوكالة

المادة ٨٣

تنطبق الاجراءات التالية على تسمية مفتشي الوكالة:

(أ) يقوم المدير العام بابلاغ الدولتين الطرفين -عن طريق الهيئة- خطيا باسم كل موظف في الوكالة يقترح تسميته مفتشا لدى الدولتين الطرفين وبمؤهلاته وجنسيته ورتبته، وبأي تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛

(ب) وتقوم الدولتان الطرفان، في غضون الأيام الثلاثين التي تلي تلقيهما هذا الاقتراح، بابلاغ المدير العام -عن طريق الهيئة- بما اذا كانتا تقبلان هذا الاقتراح؛

(ج) وللمدير العام أن يسمي كل موظف قبلته الدولتان الطرفان -عن طريق الهيئة- في عداد مفتشي الوكالة المخصصين لهما. وعليه أن يبلغ الدولتين الطرفين -عن طريق الهيئة- بهذه التسميات؛

(د) ويقوم المدير العام، استجابة لطلب مقدم من الدولتين الطرفين -عن طريق الهيئة- أو بمبادرة شخصية منه، بابلاغ الدولتين الطرفين -عن طريق الهيئة- فورا بالغاء تسمية أي موظف كان قد سماه مفتشا لديهما.

وفيما يتعلق بالمفتشين اللازمين للاضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٦ وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الغرض المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٦٩، يجب استكمال اجراءات التسمية، حسب الامكان، خلال الأيام الثلاثين التي تلي بدء نفاذ هذا الاتفاق. فاذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة تتم تسمية مفتشي الوكالة لهذه المهام بصورة مؤقتة.

المادة ٨٤

تمنح الدولتان الطرفان أو تجددان بأقصى سرعة ممكنة تأشيرات الدخول اللازمة لكل مفتش من الوكالة تمت تسميته عملا بالمادة ٨٣.

<u>سلوك مفتشي الوكالة، وزياراتهم</u>

المادة ٨٥

يجب على مفتشي الوكالة في ممارستهم وظائفهم المنصوص عليها في المادة ٤٦ والمواد من ٦٩ الى ٧٣ أن يقوموا بمهامهم على نحو يتفادون معه اعاقة أو تأخير بناء المرافق أو اعدادها للتشغيل أو تشغيلها، والحاق الأذى بأمانها. وعلى وجه الخصوص، لا يقومون هم أنفسهم بتشغيل أي مرفق ولا يأمرون موظفي أي مرفق بالقيام بأي عملية. واذا اعتبر مفتشو الوكالة أن هناك حاجة بمقتضى المادتين ٧٢ و ٧٣ تدعو الى قيام المشغل بعمليات معينة في مرفق ما فعليهم أن يقدموا طلبا بهذا الخصوص.

المادة ٨٦

اذا احتاج مفتشو الوكالة الى خدمات متوفرة في دولة طرف، وخصوصا الى استعمال بعض المعدات بصدد عمليات التفتيش التي يقومون بها، تقوم الهيئة والدولة الطرف المعنية بتسهيل تقديم تلك الخدمات واستعمال مفتشي الوكالة لهذه المعدات.

المادة ٨٧

يحق للهيئة والدولة الطرف المعنية أن يرافق مفتشوها وممثلوها مفتشي الوكالة أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط ألا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو اعاقتهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

الشهادات الخاصة بأنشطة التحقق
التي تضطلع بها الوكالة

المادة ٨٨

تحيط الوكالة الهيئة علما:

(أ) بنتائج عمليات التفتيش التي تقوم بها، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية؛

(ب) وبالاستنتاجات التي خلصت اليها من أنشطة التحقق التي قامت بها في الدولة الطرف المعنية وذلك خصوصا على شكل شهادات بصدد كل موقع من مواقع قياس المواد، تحرر في أقرب وقت ممكن بعد قيام الوكالة بجرد مادي للعهدة والتحقق من هذا الجرد واتمام قياس المواد.

عمليات النقل الى داخل الدولتين الطرفين
والى خارجهما وفيما بينهما

المادة ٨٩

<u>أحكام عامة</u>

المواد النووية التي تكون خاضعة للضمانات أو يطلب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، ويتم نقلها الى خارج الدولتين الطرفين أو الى داخلهما أو فيما بينهما، تعتبر لأغراض هذا الاتفاق تحت مسؤولية الهيئة والدولة الطرف المعنية:

(أ) في حالة الاستيراد الى الدولتين الطرفين من دولة أخرى: منذ اللحظة التي تنتهي فيها هذه المسؤولية بالنسبة للدولة المصدرة، وحتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد الى المكان المرسلة اليه؛

(ب) وفي حالة التصدير من الدولتين الطرفين الى دولة أخرى: حتى اللحظة التي تتولى فيها الدولة المستوردة تلك المسؤولية ولكن حتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد النووية الى المكان المرسلة اليه؛

(ج) وفي حالة عملية النقل فيما بين الدولتين الطرفين: منذ لحظة انتقال المسؤولية وحتى موعد لا يتجاوز اللحظة التي تصل فيها المواد النووية الى المكان المرسلة اليه.

وتحدد لحظة انتقال المسؤولية وفقا لترتيبات مناسبة تتخذها الهيئة والدولة الطرف المعنية أو الدولتان الطرفان، أو تتخذها الدولة التي تنقل المواد النووية اليها أو منها في حالة النقل الى داخل الدولتين

الطرفين أو الى خارجهما. ولا تعتبر المسؤولية عن المواد النووية واقعة على الهيئة أو على دولة طرف في هذا الاتفاق ولا على أي دولة أخرى لمجرد أن المواد النووية تعبر أراضيها أو أجواءها أو لمجرد أنها تنقل على سفينة ترفع علم الدولة المعنية أو على متن احدى طائراتها.

عمليات النقل الى خارج الدولتين الطرفين

المادة ٩٠

(أ) تخطر الهيئة الوكالة بأي نية لنقل مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق الى خارج الدولتين الطرفين اذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراما فعالا واحدا أو اذا كان من المعتزم القيام في غضون ثلاثة أشهر بارسال شحنات متفرقة موجهة الى دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يسلم هذا الاخطار بعد عقد الترتيبات التعاقدية المفضية الى عملية النقل، ولكنه يسلم في الحالات العادية قبل اسبوعين على الأقل من تحضير المادة النووية للشحن.

(ج) يجوز أن تتفق الهيئة والوكالة على غير هذه الاجراءات بصدد الاخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الاخطار:

'١' هوية المواد النووية المعتزم نقلها، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها، وموقع قياس المواد التي ستؤخذ منها؛

'٢' والدولة التي توجه اليها المواد النووية؛

'٣' والتواريخ والأماكن التي ستعد فيها المواد النووية للشحن؛

'٤' والتواريخ التقريبية لارسال المواد النووية ولوصولها؛

'٥' ونقطة النقل التي ستضطلع عندها الدولة المتلقية بالمسؤولية عن المواد النووية، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة.

المادة ٩١

يكون الاخطار المنصوص عليه في المادة ٩٠ على نحو يتيح للوكالة القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان من كميتها وتركيبها قبل أن يتم نقلها الى خارج الدولتين الطرفين، كما يتيح للوكالة -حسب رغبتها أو حسب طلب الهيئة- وضع أختام على المواد النووية متى تم اعدادها للشحن. الا أنه لا يجوز أن يعاق على أي وجه نقل المواد النووية بأي اجراء للتفتيش أو للتحقق تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذه عملا بهذا الاخطار.

المادة ٩٢

لا يتم تصدير المواد النووية الخاضعة لضمانات الوكالة في دولة طرف ما لم تكن مثل هذه المواد خاضعة للضمانات في الدولة المتلقية، وحتى قيام الوكالة باتخاذ ترتيبات مناسبة لتطبيق الضمانات على هذه المواد.

عمليات النقل الى داخل الدولتين الطرفين

المادة ٩٣

(أ) تخطر الهيئة الوكالة بأي عملية نقل متوقعة الى داخل الدولتين الطرفين لمواد نووية مطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراما فعالا واحدا، أو اذا كانت تتوقع أن تتلقى في غضون ثلاثة أشهر عدة شحنات متفرقة قادمة من دولة واحدة بعينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يبلغ هذا الاخطار للوكالة في موعد يسبق بقدر الامكان الموعد المتوقع لوصول المواد النووية، على ألا يتأخر ذلك في أي حال عن التاريخ الذي تصبح فيه الدولة الطرف هي المسؤولة عن تلك المواد النووية.

(ج) يجوز أن تتفق الهيئة والوكالة على غير هذه الاجراءات بصدد الاخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الاخطار:

'١' هوية المواد النووية، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها؛

'٢' ونقطة النقل التي ستضطلع عندها الدولة الطرف بالمسؤولية عن المواد النووية لأغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة؛

'٣' وتاريخ الوصول المتوقع، والمكان الذي يعتزم تسليم المواد النووية فيه، والتاريخ الذي يعتزم القيام فيه بفتح عبوات المادة النووية.

المادة ٩٤

يكون الاخطار المنصوص عليه في المادة ٩٣ على نحو يتيح للوكالة القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان لدى فتح العبوات من كمية وتركيب المواد النووية الخاضعة للضمانات. الا أنه لا يجوز تأخير فتح العبوات بسبب أي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذه عملا بهذا الاخطار.

عمليات النقل فيما بين الدولتين الطرفين

المادة ٩٥

تحدد الترتيبات الفرعية اجراءات الوكالة الخاصة بالاخطار والتحقق فيما يتعلق بعمليات النقل الداخلية للمواد النووية من أجل عمليات نقل المواد النووية فيما بين الدولتين الطرفين. وخلال عدم نفاذ الترتيبات الفرعية يتم اخطار الوكالة مسبقا في أبكر وقت ممكن قبل عملية النقل، على ألا تقل المدة بأي حال من الأحوال عن اسبوعين قبل أن تتم عملية النقل.

المادة ٩٦

يكون الاخطار المشار اليه في المادة ٩٥ على نحو يمكن للوكالة من القيام -حسب الضرورة- بعملية تفتيش روتينة أو محددة الغرض، حسب الاقتضاء، لتحديد هوية المواد النووية والتحقق، اذا أمكن، من كميتها وتركيبها قبل نقلها فيما بين الدولتين الطرفين، ووضع أختام عليها -بعد اعدادها للشحن- بناء على رغبة الوكالة أو بناء على طلب الهيئة.

التقارير الخاصة

المادة ٩٧

تقدم الهيئة تقريرا خاصا وفقا للمادة ٦٦ اذا أدت أي حادثة أو ظروف غير مألوفة الى جعل الهيئة تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت، أو أنه حدث تأخير كبير أثناء عملية النقل الى داخل الدولتين الطرفين أو الى خارجهما أو فيما بينهما.

تعاريـــف

المادة ٩٨

لأغراض هذا الاتفاق:

١- الهيئة يقصد بها الشخص القانوني بموجب اتفاق النظام المشترك.

٢- ألف- التعديل يقصد به ادخال نبذة في سجل أو تقرير حسابي تشير الى وجود فرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم أو وجود مواد غير معللة.

باء- الخرج السنوي يقصد به لأغراض المادتين ٧٧ و ٧٨ الواردتين أعلاه، مقدار المواد النووية المنقولة سنويا الى خارج مرفق يعمل بسعة اسمية.

جيم- الدفعة يقصد بها جزء من المواد النووية يعالج بوصفه وحدة لأغراض الحساب في نقطة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكميته بمجموعة واحدة من المواصفات أو المقاييس. ويمكن أن تكون المواد النووية على شكل سائب أو محتواة في عدد من البنود المنفصلة.

دال- بيانات الدفعة يقصد بها الوزن الكلي لكل من عناصر المادة النووية، ويمكن حسب الاقتضاء، أن تعني التركيب النظيري في حالة البلوتونيوم واليورانيوم، وتكون الوحدات الحسابية كما يلي:

(أ) الجرام من البلوتونيوم المحتوى؛

(ب) الجرام من مجموع اليورانيوم، والجرام من مجموع اليورانيوم-٢٣٥ واليورانيوم-٢٣٣ في حالة اليورانيوم المثرى بهذين النظيرين؛

(ج) الكيلوجرام من الثوريوم واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد.

وفي التقارير تجمع أوزان مختلف بنود الدفعة قبل تدويرها الى الوحدة الأقرب.

هاء- العهدة الدفترية لموقع قياس المواد يقصد بها المجموع الجبري لأحدث جرد مادي لذلك الموقع، مضاف اليه جميع تغيرات العهدة التي طرأت منذ تم القيام بذلك الجرد المادي.

واو- التصويب يقصد به نبذة تدخل في سجل حسابي أو في تقرير، تهدف الى تصحيح خطأ تم اكتشافه أو الى التعبير عن قياس أدق لكمية سبق ايرادها في السجل أو التقرير. ويتحتم في كل تصويب أن يحدد النبذة التي يتناولها.

زاي- الكيلوجرام الفعال يقصد به وحدة خاصة تستخدم في تطبيق الضمانات على المواد النووية. وتحسب الكيلوجرامات الفعالة بأن يؤخذ:

(أ) في حالة البلوتونيوم: وزنه بالكيلوجرامات؛

(ب) وفي حالة اليورانيوم المثرى بما يعادل أو يفوق ٠٫٠١ (١٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في مربع اثرائه؛

(ج) وفي حالة اليورانيوم المثرى بأقل من ٠٫٠١ (١٪) ولكن بأكثر من ٠٫٠٠٥ (٠٫٥٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في ٠٫٠٠٠١؛

(د) وفي حالة اليورانيوم المستنفد الذي يكون اثراؤه ٠٫٠٠٥ (٠٫٥٪) أو أقل، وحالة الثوريوم: ناتج ضرب الوزن بالكيلوجرامات في ٠٫٠٠٠٥.

حاء- الاثراء يقصد به نسبة الوزن الاجمالي لليورانيوم-٢٣٣ ولليورانيوم-٢٣٥ الى الوزن الكلي لليورانيوم محل الاثراء.

طاء- المرفق يقصد به:

(أ) مفاعل، أو مرفق حرج، أو مصنع تحويل، أو مصنع انتاج، أو مصنع لاعادة المعالجة، أو مصنع لفصل النظائر، أو منشأة خزن منفصلة؛

(ب) أو أي موقع من المعتاد أن تستخدم فيه مواد نووية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد.

ياء- تغير العهدة يقصد به ازدياد أو نقصان، محسوب بعدد الدفعات، في كمية المواد النووية الموجودة في موقع لقياس المواد. وهذا التغير يمكن أن ينطوي على واحد من العاملين التاليين:

(أ) حالات الازدياد:

'١' استيراد؛

'٢' وورود كميات من مصدر داخلي: اما من مواقع أخرى لقياس المواد أو من نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي) أو في لحظة بدء تطبيق الضمانات؛

'٣' وانتاج نووي: انتاج مواد انشطارية خاصة من مفاعل؛

'٤' ورفع الاعفاء، أي العودة الى تطبيق الضمانات على مواد نووية كانت معفاة منها في السابق بسبب وجه استخدامها أو كميتها.

(ب) حالات النقصان:

'١' تصدير؛

'٢' وشحن الى الداخل: شحنات الى مواقع أخرى لقياس المواد؛ أو شحنات من أجل نشاط مذكور في المادة ١٣؛

'٣' وفقدان نووي: فقدان مواد نووية لأنها تحولت الى عنصر آخر (أو أكثر) أو نظير آخر (أو أكثر) بفعل تفاعلات نووية؛

'٤' ونفايات مقيسة مستبعدة: مواد نووية قيست، أو قدرت على أساس قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي؛

'٥' ونفايات مستبقاة: مواد نووية تولدت على اثر حادث في المعالجة أو على اثر حادث في التشغيل، واعتبرت غير قابلة للاستخلاص مؤقتا ولكن احتفظ بها؛

'٦' واعفاء: اعفاء مواد نووية من الضمانات بسبب وجه استخدامها أو كميتها؛

'٧' ووجوه فقدان أخرى، كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية عن غير عمد، ولكن على نحو لا سبيل معه الى استرجاعها، نتيجة حادث تشغيلي) أو السرقة.

كاف- نقطة القياس الرئيسية يقصد بها مكان تظهر فيه المادة النووية على نحو يجعلها قابلة للقياس من أجل تحديد حركة المواد أو عهدة المواد. وبالتالي فان نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخل والخرج (بما في ذلك النفايات المقيسة المستبعدة) والمخازن الموجودة في مواقع قياس المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

لام- سنة العمل التفتيشي، يقصد بها لأغراض المادة ٧٨؛ ٣٠٠ يوم عمل تفتيشي، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمفتش فرد أن يعاين مرفقا ما في أي حين لمدة أقصاها ثماني ساعات.

ميم- موقع قياس المواد يقصد به موقع داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:

(أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقولة الى كل موقع لقياس المواد أو الى خارج هذا الموقع؛

(ب) ويمكن عند اللزوم، وفقا لاجراءات محددة، تعيين العهدة المادية من المواد النووية في كل موقع لقياس المواد؛

وذلك لكي يمكن تحديد رصيد المواد لأغراض ضمانات الوكالة.

نون- المواد غير المعللة يقصد بها الفرق بين العهدة الدفترية والعهدة المادية.

سين- المادة النووية يقصد بها أي مادة مصدرية أو أي مادة انشطارية خاصة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي. ولا يجوز تفسير مصطلح "المادة المصدرية" بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. واذا حدث، بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار بمقتضى المادة

العشرين من النظام الأساسي يضيف جديدا الى المواد التي تعتبر "مصدرية" أو "انشطارية خاصة"، فان هذا القرار لا يكون نافذ المفعول في هذا الاتفاق الا بعد أن تكون قد قبلته الهيئة والدولتان الطرفان.

عين- العهدة المادية يقصد بها مجموع كميات دفعات المواد النووية، سواء المقيسة أو المقدرة بالاشتقاق وفقا لقواعد محددة، المتاحة في وقت معين ما داخل موقع لقياس المواد النووية.

فاء- الفرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم يقصد به الفرق بين كمية المادة النووية لدفعة ما كما حددت في موقع قياس المواد التابع للشاحن وبين هذه الكمية كما قيست في موقع قياس المواد التابع للمستلم.

صاد- الكمية المعنوية يقصد بها الكمية المعنوية من المواد النووية على نحو ما حددتها الوكالة.

قاف- البيانات الأساسية يقصد بها معلومات مسجلة أثناء عمليات القياس أو المعايرة، أو معلومات مستخدمة لاشتقاق علاقة تجريبية، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المادة النووية وتوفير بيانات خاصة بالدفعة. وهذا يعني أن "البيانات الأساسية" قد تشمل مثلا: وزن المركبات، وعوامل التحويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر، والتثاقل النوعي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظيرية، والعلاقة بين مؤشرات الحجم ومؤشرات الضغط، والعلاقة بين البلوتونيوم المنتج والطاقة المولدة.

راء- النقطة الاستراتيجية يقصد بها مكان تم اختياره أثناء فحص المعلومات الوصفية، ويمكن فيه، في الظروف الطبيعية، الحصول على المعلومات الضرورية والكافية والربط بينها وبين المعلومات الواردة من جميع "النقاط الاستراتيجية" الأخرى معا لتنفيذ تدابير الضمانات والتحقق منها. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه اجراء قياسات أساسية تتصل بالجرد الحسابي للمواد وتنفذ فيه تدابير للاحتواء والمراقبة.

تحرر في فيينا في اليوم الثالث عشر من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، من أربع نسخ باللغة الانجليزية.

عن جمهورية الأرجنتين
(توقيع) خورخه ألبرتو تايانا
كارلو ساول مينيم

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية
(توقيع) هانس بليكس

عن جمهورية البرازيل الاتحادية
(توقيع) تيريزا ماريا ماشادو كنتيللا
فرناندو كولور دي ميللو

عن الهيئة
(توقيع) خورخة أنطونيو كول

البروتوكـــول

المادة ١

يعرض هذا البروتوكول تفاصيل بعض أحكام الاتفاق، ويحدد بصورة خاصة الترتيبات اللازمة للتعاون على تطبيق الضمانات المنصوص عليها في الاتفاق. وتسترشد أطراف الاتفاق في تطبيق هذه الترتيبات بالمبادىء التالية:

(أ) ضرورة أن تتوصل كل من الهيئة والوكالة الى استنتاجاتها المستقلة؛

(ب) وضرورة تنسيق أنشطة الهيئة والوكالة بقدر الامكان لتنفيذ هذا الاتفاق على الوجه الأمثل، وخاصة لتفادي الازدواجية غير الضرورية لضمانات الهيئة؛

(ج) وضرورة أن تعمل الهيئة والوكالة بشكل مشترك خلال اضطلاعهما بأنشطتهما، متى كان ذلك ممكنا، وذلك وفقا لمعايير الضمانات المتماثلة لدى المنظمتين؛

(د) وضرورة تمكين الوكالة من تنفيذ تعهداتها بموجب هذا الاتفاق مع مراعاة الشرط الذي يقتضي من الوكالة المحافظة على الأسرار التكنولوجية.

المادة ٢

عند تنفيذ الاتفاق، تمنح الوكالة الدولتين الطرفين والهيئة معاملة لا تقل رعاية عن المعاملة التي تحظى بها الدول والنظم الاقليمية للتحقق، التي تتمتع بمستوى من الاستقلال الوظيفي والفاعلية التقنية يماثل المستوى الموجود لدى الهيئة.

المادة ٣

تجمع الهيئة معلومات عن المرافق وعن المواد النووية خارج المرافق بقصد تقديمها للوكالة بموجب الاتفاق، وذلك استنادا الى الاستبيان الذي أعدته الوكالة عن المعلومات التصميمية، والمرفق بالترتيبات الفرعية.

المادة ٤

تقوم كل من الهيئة والوكالة بفحص المعلومات التصميمية المنصوص عليها في الفقرات من (أ) الى (و) من المادة ٤٤ من الاتفاق، وتدرجان نتائج الفحص في الترتيبات الفرعية. وتقوم الوكالة بالتعاون مع الهيئة بالتحقق من المعلومات التصميمية عملا بالمادة ٤٦ من الاتفاق.

المادة ٥

تقدم الهيئة -بالاضافة الى المعلومات المذكورة في المادة ٣ من هذا البروتوكول- معلومات عن أساليب التفتيش التي تقترح استخدامها، بما في ذلك تقديرات جهودها التفتيشية اللازمة لأنشطة التفتيش الروتينية فيما يتعلق بالمرافق ومواقع قياس المواد خارج المرافق.

المادة ٦

يكون اعداد الترتيبات الفرعية مسؤولية مشتركة فيما بين الهيئة والوكالة والدولتين الطرفين المعنيتين.

المادة ٧

تقوم الهيئة بجمع تقارير من الدولتين الطرفين استنادا الى سجلات المشغلين، وتحفظ حسابات مركزية مستندة الى تلك التقارير، وتباشر الرقابة الفنية والحسابية وتقوم بتحليل المعلومات الواردة اليها.

المادة ٨

عند استكمال الهيئة المهام المذكورة في المادة ٧ من هذا البروتوكول، تصدر الهيئة تقارير شهرية عن تغييرات العهدة وتقدمها للوكالة في حدود الفترة الزمنية المنصوص عليها في الترتيبات الفرعية.

المادة ٩

تقدم الهيئة للوكالة -بالاضافة الى ذلك- تقارير عن قياس المواد وقوائم بالعهدة المادية، وذلك بالوتيرة والشكل المحددين في الترتيبات الفرعية.

المادة ١٠

تحدد الترتيبات الفرعية اطار وشكل التقارير المذكورة في المادتين ٨ و ٩ من هذا البروتوكول، على النحو المتفق عليه بين الهيئة والوكالة، على أن يكونا منسجمين مع الاطار والشكل المستخدمين في الممارسة العامة للوكالة.

المادة ١١

عملا بنصوص المواد من ١٢ و ١٩ من هذا البروتوكول، وعملا بالترتيبات الفرعية، يتم تنسيق أنشطة التفتيش الروتينية التي تضطلع بها الهيئة والوكالة، بما في ذلك عمليات التفتيش المذكورة في المادة ٨٢ من الاتفاق بقدر الامكان.

المادة ١٢

رهنا بالمادتين ٧٧ و ٧٨ من الاتفاق تؤخذ في الحسبان أيضا أنشطة التفتيش التي تضطلع بها الهيئة عند تحديد عدد عمليات التفتيش التي تقوم بها الوكالة بالنسبة لكل مرفق، وكثافة تلك العمليات ومدتها وتوقيتها وأسلوبها.

المادة ١٣

يحدد جهد التفتيش بموجب الاتفاق، بالنسبة لكل مرفق، باستخدام المعايير المنصوص عليها في المادة ٧٩ من هذا الاتفاق. وهذا الجهد، المحسوب بتقديرات متفق عليها فيما يتعلق بجهد التفتيش الفعلي، يدرج في الترتيبات الفرعية مع أوصاف نهج التحقق ونطاق عمليات التفتيش التي ستقوم بها الهيئة والوكالة. وتمثل هذه التقديرات -في ظروف التشغيل العادية ومع توفر الشروط المذكورة أدناه- جهد التفتيش الفعلي في كل مرفق بموجب الاتفاق:

(أ) استمرار صلاحية المعلومات المتعلقة بالنظام المشترك، المنصوص عليها في المادة ٣٥ من الاتفاق، على النحو المحدد في الترتيبات الفرعية؛

(ب) واستمرار صلاحية المعلومات المقدمة للوكالة وفقا للمادة ٣ من هذا البروتوكول؛

(ج) واستمرار الهيئة في تقديم التقارير عملا بالمادتين ٦٢ و ٦٣ والمواد من ٦٥ الى ٦٧ والمواد من ٦٩ الى ٧١ من الاتفاق، وذلك على النحو المحدد في الترتيبات الفرعية؛

(د) ومواصلة تطبيق ترتيبات تنسيق عمليات التفتيش عملا بالمواد من ١١ الى ١٩ من هذا البروتوكول، على النحو المحدد في الترتيبات الفرعية؛

(هـ) وقيام الهيئة باستخدام جهدها التفتيشي فيما يتعلق بالمرفق، على النحو المحدد في الترتيبات الفرعية، وفقا لهذه المادة.

المادة ١٤

يتم وضع الجدول الزمني العام والتخطيط العام لعميات التفتيش التي تنفذ بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك الترتيبات الخاصة بحضور مفتشي الهيئة والوكالة خلال القيام بعمليات التفتيش بموجب هذا الاتفاق، بالتعاون بين الهيئة والوكالة مع مراعاة الأنشطة الرقابية الأخرى التي تقوم بها الوكالة في المنطقة.

المادة ١٥

يشترط في الاجراءات التقنية عموما لكل نوع من أنواع المرافق وللمرافق على حدة أن تكون منسجمة مع اجراءات الوكالة، وتحدد في الترتيبات الفرعية، خاصة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) تحديد التقنيات المستخدمة في أخذ العينات الاحصائية عشوائيا؛

(ب) والتحقق من المعايير وتحديدها؛

(ج) وتدابير المراقبة والاحتواء؛

(د) وتدابير التحقق.

وتتشاور الهيئة والوكالة وتحددان مسبقا تدابير الاحتواء والمراقبة وتدابير التحقق التي ستطبق في كل مرفق على حدة الى أن يبدأ نفاذ الترتيبات الفرعية. ويشترط في هذه التدابير أيضا أن تكون منسجمة مع تدابير الوكالة.

المادة ١٦

تقدم الهيئة للوكالة تقاريرها عن التفتيش فيما يتعلق بجميع عمليات التفتيش التي تضطلع بها الهيئة بموجب الاتفاق.

المادة ١٧

تؤخذ عينات المواد النووية اللازمة للهيئة والوكالة من البنود ذاتها المحددة عشوائيا، وتؤخذ معا الا اذا كانت الهيئة لا تحتاج الى عينات.

المادة ١٨

تتم عمليات الجرد المادي التي يقوم بها مشغلو المرافق ويجري التحقق منها للأغراض الرقابية، بالوتيرة التي تحددها متطلبات ملحق المرفق ذي الصلة.

المادة ١٩

(أ) تنشأ لغرض تسهيل تطبيق الاتفاق وهذا البروتوكول لجنة اتصال مؤلفة من ممثلين للهيئة والدولتين الطرفين والوكالة.

(ب) تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل في السنة:

'١' لكي تستعرض، بصورة خاصة، أداء ترتيبات التنسيق المنصوص عليها في هذا البروتوكول، بما في ذلك التقديرات المتعلقة بجهد التفتيش؛

'٢' ولكي تبحث في تطوير الأساليب والتقنيات الرقابية؛

'٣' ولكي تنظر في أي مواضيع أحيلت اليها من اللجنة الفرعية المذكورة في الفقرة (ج) من هذه المادة.

(ج) يجوز للجنة أن تعين لجنة فرعية تجتمع دوريا لمناقشة قضايا تنفيذ الضمانات المعلقة والناجمة عن تطبيق الضمانات بموجب هذا الاتفاق. وتحال الى لجنة الاتصال أي مسائل يتعذر على اللجنة الفرعية تسويتها.

(د) دون المساس بالاجراءات العاجلة التي قد يتطلبها الاتفاق، واذا نشأت مشاكل في تطبيق المادة ١٢ من هذا البروتوكول، وخاصة عندما ترى الوكالة أنه لم يتم استيفاء الشروط المحددة فيها، تجتمع اللجنة أو اللجنة الفرعية في أقرب وقت ممكن لتقييم الوضع ومناقشة التدابير التي يتعين اتخاذها. واذا استعصى حل مشكلة ما، يجوز للجنة أن تقدم الى الأطراف ما تراه مناسبا من الاقتراحات، ولا سيما بهدف تعديل تقديرات جهود التفتيش المتعلقة بأنشطة التفتيش الروتينية.

تحرر في فيينا في اليوم الثالث عشر من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، من أربع نسخ باللغة الانجليزية.

عن جمهورية الأرجنتين
(توقيع) خورخه ألبرتو تايانا
كارلو ساول مينيم

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية
(توقيع) هانس بليكس

عن جمهورية البرازيل الاتحادية
(توقيع) تيريزا ماريا ماشادو كنتيللا
فرناندو كولور دي ميللو

عن الهيئة
(توقيع) خورخة أنطونيو كول